

الدرس ٦٧ تاريخ ٢٥/١٠/٩٧

الجهة التاسعة: هل تجري أصالة الصحة عند الشك في مقومات العمل؟

صرح الشيخ الأعظم قدس سره وجمع ممن تأخر عنـه كالمحقق العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما بأن جريان أصالة الصحة متوقف على إحراز العمل فلا تجري فيما كان الشك في أصل تحقق العمل وإنما تجري فيما كان الشك في واجدية العمل الموجود للأجزاء والشروط المعتبرة.

الوجه في ذلك ما تقدم في كلام المحقق الثاني قدس سره في المعاملات ومحصله أن مضمون أصالة الصحة الحكم بصحة عمل محقق فموردـها الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ عن أصل تحققـه والشك في أصل وجود العمل ليس شـكاً في الصحة والفساد.

والشك في المقومات شك في أصل العمل فليس مجرـى لأصالة الصحة من دون فرق بين كـون العمل من العبادات أو المعاملات بالمعنى الأخـص العـقود والـيقاعـات أو المعـاملات بالـمعنى الـعامـ كالـتطهـير والتـذكـية.

هذه كـبرى مـقـبـولـة عندـ الأـعـلـام ولا كـلامـ فيهاـ. ذـكرـواـ منـ تـطـيـقـاتـ هـذـهـ الكـبـرـىـ أنـ العـملـ المشـكـوكـ صـحتـهـ إنـ كانـ منـ العـناـوـينـ القـصـدـيـةـ وـشـكـ فيـ قـصـدـهـ لاـ تـجـريـ فيـهـ أـصـالـةـ الصـحـةـ لـأـنـ الشـكـ فيـ القـصـدـ فيـ العـناـوـينـ القـصـدـيـةـ شـكـ فيـ أـصـلـ العـملـ.

مثـلاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ وـلـيـ المـيـتـ شـخـصـاـ لـقـضـاءـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـشـكـ فيـ صـلـاتـهـ هـلـ قـصـدـ فيـهـ عـنـوانـ الـظـهـرـ أـوـ لـاـ فـلاـ تـجـريـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فيـ صـلـاتـهـ وـكـذـاـ لـوـ شـكـ المـأـمـومـ فيـ قـصـدـ الإـمـامـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ اـتـحـادـ صـلـاةـ الإـمـامـ وـالـمـأـمـومـ فـيـ العـنـوانـ فـلاـ تـجـريـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فيـ صـلـاتـهـ. هـذـاـ فـيـ العـناـوـينـ القـصـدـيـةـ.

وأضاف السيد الخوئي قدس سره أن أصالة الصحة لا تجري مع عدم إحراز قصد العنوان ولو لم يكن العمل من العناوين القصدية كالتطهير من الخبر حيث إنه يكفي لحصول التطهير وصول الماء مع الشروط المعترضة كالعصر والتعذر ولو لم يكن بقصد التطهير عن النجاسة بل بقصد التنظيف من القدرة العرفية مثلاً فإن كان تطهيره موضوعاً للأثر للغير لا تجري أصالة الصحة في فعله فيما إذا لم يحرز قصد التطهير بل احتمل أنه غسل الثوب ولم يلتفت إلى النجاسة أصلاً.

نعم إن أحرزنا أنه في مقام التطهير وشكنا في شروطه جرت أصالة الصحة ومثل له السيد الخوئي قدس سره بالشك في العصر وخروج الغسالة.

أما أصل عدم جريان أصالة الصحة فيما لم يحرز القصد فالوجه فيه أن الغسل من النجاسة وإن لم يعتبر القصد في حصول العمل واقعاً ولكنه معتبر في الاتصال بالصحة والفساد لأن مجرى أصالة الصحة الأمر الذي له قابلية الاتصال بالصحة والفساد فالقصد مأخوذ في موضوع أصالة الصحة وما لم يحرز القصد لا يتصرف الفعل بالصحة والفساد لتجري أصالة الصحة للحكم بالصحة.

هذا في العناوين القصدية لا خلاف فيه وفي العناوين غير القصدية فيه خلاف وتقدم عن السيد الخوئي قدس سره القول بعدم الجريان فيها أيضاً.

وأما مثال الشك في العصر في التطهير فالظاهر أنه خلاف مبناء حيث يرى العصر من المقومات والشك فيه شك في أصل التطهير فلذلك مثل الميرزا التبريزى قدس سره بالشك في باقى الشروط غير القصد والعصر كالتعدد وورود الماء على المتنجس.

من جملة فروع هذه الجهة الشك في قصد النيابة فيما استأجر الولى شخصاً للنيابة عن الميت وشك في قصده للنيابة فلا تجري أصالة الصحة لتصحيح

عمله والوجه فيه أن مورد أصالة الصحة ما إذا أحرز العمل بمقوماته و موضوع فراغ ذمة الميت تحقق الصلاة مثلاً بقصدها عن الميت فالشك في قصد النيابة شك في مقومات العمل وليس مجرى لأصالة الصحة. نعم لو أحرز قصد النيابة وشك في باقي الشروط جرت أصالة الصحة. أفاد الشيخ الأعظم قدس سره بعد بيان عدم جريان أصالة الصحة أن النائب يستحق الأجرة .

فقد أفاد أن لعمل النائب حيثتين حيثية المباشرة وحيثية النيابة وكل منهما أحکامه الخاصة.

أحكام المباشرة مثل ما إذا كان النائب رجلاً فيجب الجهر في الجهرية والأخفات في الاخفائية وإن كان الميت امرأةً وكذا في الستر ولبس الحرير وأمثال ذلك يراعي كونه رجلاً لا كون المنوب عنه امرأةً. وعد من أحكام المباشرة استحقاق الأجرة.

وأحكام النيابة مثل القصر والتمام فيراعى فيه وظيفة الميت وكذا فراغ ذمة الميت من أحكام النيابة.

أصل التفصيل المذكور بين أحكام الحيثتين صحيح إلا أنه قد يشكل بأن استحقاق الأجرة من أحكام النيابة أي الفعل بقصد الغير لأن الاجارة يستحق الاجرة على الاتيان بموردة الاجارة ومن المعلوم ان موردة الاجارة هو الاتيان بالعمل بقصد المنوب عنه كما أن فراغ ذمة الميت من أحكامها فيما شكل في قصد النيابة لا يحكم باستحقاق النائب للأجرة ولا يحكم بفراغ ذمة المنوب عنه.

بقي البحث في أنه هل يمكن إثبات قصد النيابة بطريق شرعي فيما لم يعلم ذلك كما هو كذلك عادة وهل يمكن الاعتماد على قوله مطلقاً أو مع وثاقته أو مع عدالته؟

فقد يتمسك بقاعدة سماع قول الشخص فيما لا يعلم إلا من قبله وفيه أنها ليست قاعدة عامةً بل تختص بموارد خاصة كإخبار المرأة بكونها في الحيض أو بكونها حاملاً ولا دليل عليها في غير تلك الموارد.

ويمكن التمسك ببناء العقلاء على العمل بخبر الثقة إذا كان النائب ثقةً أو بناء العقلاء بالعمل بقول الوكيل والنائب في خصوصيات عملهما.